

وسائل الشيعة

[193] صفوان، وابن أبي عمير، عن هارون بن خازجة قال: إن أبا مراد (1) بعث بدنه وأمر الذي بعثها معه أن يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا، فقلت له: إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني إلي أبي عبد الله (عليه السلام) وهو بالحيرة، فقلت له: إن أبا مراد فعل كذا وكذا، وإنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر (2)، فقال: مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب (3). ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خازجة وذكر نحوه (4). أقول: هذا محمول على الاستحباب ذكره جماعة من الأصحاب لأن المحرم إحراماً حقيقياً لا يجب عليه بقرة في كفارة لبس الثياب (5). _____ (1) في الكافي: إن مراداً (هامش المخطوط). (2) في الكافي: زياد (هامش المخطوط). (3) في الكافي: عن نفسه (هامش المخطوط). (4) الكافي 4: 540 / 4. (5) راجع إيضاح الفوائد 1: 328، والشرائع 1: 282، وقواعد الأحكام 1: 93. وتقدم ما يدل على جواز لبس الثياب في الحديث 6 من الباب 9 من هذه الأبواب. (*) _____